عن توظيف التقنيات الالكترونية في مجال السياسة العقابية المعاصرة في القانون الجزائري

- السوار الالكتروني نموذجا-

بن تيلة سعيد

كلية الحقوق والعلوم السياسي . جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر

الملخص :

يعد السوار الإلكتروني من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال السياسة العقابية المعاصرة ، وقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول من خلال علاج السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية ، والتي يراها البعض بيئة فاسدة لاتساعد على إصلاح المحكوم عليهم ، وإنما الإضرار بهم ضررا جسيما على المستويين النفسي والاجتماعي ، ويرجع ظهور السوار الإلكتروني كثمرة لتوظيف التكنولوجيا في مجال إعادة إدماج المساجين في المجتمع ، ويتضمن السوار الإلكتروني نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد من خلال السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله، ورصد تحركاته من خلال جهاز يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ، وتسعى هاته الدراسة إلى إلقاء الضوء على هذا النظام مع إبراز الجوانب القانونية والفنية والتطرق إلى تطبيق هذا النظام في الجزائر وفي بعض التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية : المراقبة الإلكترونية ،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصير الأمد ،السوار الإلكتروني ، اكتظاظ السجون.

مقدمة :

على الرغم من التقدم الحضاري الذي وصلت إليه البشرية في الوقت الراهن ، فإن الجريمة ظلت حاضرة ولا يخلو منها أي مجتمع بل وأضحت المجتمعات المعاصرة أمام التطور المتسارع في حجم الظاهرة الإجرامية، وتنوع أنماطها تتراجع خطوة في مواجهتها مسلمة بعجزها في القضاء عليها، وتسعى بالمقابل إلى تكثيف جهودها وتركيزها على محاولة التخفيف منها والحد من آثارها عن

طريق اتباع سياسة جزائية رشيدة ، ولعل أبرز وسيلة تتخذها مختلف التشريعات في تحقيق تلك الأهداف نجد العقوبات السالبة للحرية –السجن والحبس- حيث كانت الجزاء الغالب إلى وقت قريب ،غير أن الإفراط في اللجوء إلى هاته العقوبات السجنية لم تظهر نتائج إيجابية في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة القائمة على إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم ،فالعقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة لا تكفي لتدرك غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليهم ،إذ انتقد بعض الفقه العقوبات السجنية بالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلفها ، فمن جهة تفرض على المحكوم عليه نمطا وأسلوبا للحياة معطلا لمصالحه ومن جهة أخرى فإنها تعرض المحكوم عليه – والذي يفترض أن يكون ذا خطورة إجرامية قليلة – إلى مخاطر ومساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه إذ تحول السجن إلى مدرسة لتلقين فنون الإجرام بشتى أنواعه (مبروك، 2017، ص 11)

في سبيل مجابهة مساوئ العقوبات السجنية وبصفة أخص القصيرة المدة منها، عكفت الدول على انتهاج سياسة عقابية تكون كفيلة على الحفاظ على حرية الإنسان وكرامته بدلا من وضعه في مؤسسة عقابية وفي وسط مغلق، وذلك من خلال استحداث بدائل جديدة تكون خارج المؤسسة العقابية - في وسط حر- ترمي إلى إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم ولقد أطلق على هاته البدائل مصطلح العقوبات البديلة . (خلفي، 2015، ص 243)

بهذا المعنى اتجهت الدول ومن بينها الجزائر إلى إقرار العديد من العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام، والإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني هاته الأخيرة والتي ستكون موضوع هاته الدراسة .

تتجلى أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفه صورة من صور العقوبات البديلة، في كونه نظاما يتيح للمحكوم عليه البقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة –سوار إلكتروني- يكن مثبتا في معصمه أو في كاحل قدمه.

من هذا المنطلق فإن إشكالية هذا الموضوع والتي ستكون مفتاحا لهاته الدراسة تتمحور حول: **فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تحقيق ركائز السياسة العقابية المعاصرة لاسيما إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ؟ .**

للإجابة عن هذه الإشكالية فإن هاته الدراسة تتطلب إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفلسفته العقابية ،وذلك على اعتبار أن هذا النظام جديد في المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الأول)، من ثمة التعرض للنظام القانوني له في القانون

الجزائري أين نلتمس الأبعاد التي يهدف المشرع الوصول إليها من خلال نصوص قانونية ترمي إلى تقييد الحرية وليس إلى سلبها في الوسط المغلق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسس الفلسفية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كاتجاه حديث في العقوبات البديلة

يكتسي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره صورة من صور الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة، أهمية بالغة في إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم من خلال تبني نموذج عقابي مبتكر يسعى إلى تجنب المؤسسات العقابية المغلقة بالنظر للمساوئ الناجمة عنها.

للوقوف أكثر على ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، يتطلب الأمر تحديد مفهومه (المطلب الأول)، من ثمة التطرق إلى مبررات اللجوء الى تبني هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية أو مايسمى بالحبس في البيت، ترجمة للاصطلاح الإنجليزي électronicmonitoring،وكذا الاصطلاح الفرنسي la surveillance électronique،ولإلقاء الضوء أكثر على هذا النظام لأهميته ، فان الأمر يستدعي ضرورة تعريفه (الفرع الأول) ثم التعرض إلى نشأته وتطوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تباينت الآراء حول تحديد مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،ويرجع ذلك إلى تعدد استخدام هذا النظام بحسب المراحل الإجرائية ،وللتعمق أكثر حول مفهوم هذا النظام يتم التعرض للتعريف الفقهي(أولا) من ثمة التطرق للتعريف القانوني في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا - التعريف الفقهي:

بالرجوع إلى الفقه الجنائي ، نجد أن هناك العديد من التعاريف الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اذ يعرفه الدكتور عمر سالم على أنه " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مايسمى بالحبس في البيت ،هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا – وذلك حسب المرحلة الإجرائية- بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا" (سالم، 2005، ص 10)

كما يعرفه الدكتور أسامة حسنين عبيد على أنه " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله

والسلطة القضائية الآمرة به" (عبيد، ، 2009، ص 7)

كما تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها " نظام للمراقبة عن بعد ،بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ،بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله – أي قضاء عقوبته خارج المؤسسة السجنية- غير أن تحركاته تبقى مقيدة ومراقبة إلكترونيا بواسطة جهاز إلكتروني- سوار إلكتروني- يكون مثبت في معصم يده أو في أسفل قدمه" ، أما الدكتور رامي متولي القاضي فيعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنها " أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية ،التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها وذلك من خلال استخدام تقنيات حديثة من طرف أجهزة إنفاذ القانون خارج السجون وفي أماكن محددة سلفا ،ويخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لمجموعة من الالتزامات يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية. (القاضي، 2015، 285)

من خلال هذه التعاريف ،نستخلص بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعد بمثابة بديل عن العقوبات السالبة للحرية وعن الحبس المؤقت ،حيث يتم التأكد من احترام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بهذا النظام تنفيذ شروط الوجود في مكان محدد ،وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على تخزين المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد ،وتستخدم برامج الاتصال على فترات للتأكد من تواجده في المكان المعين ،حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، كذلك من الخصائص المستخلصة من التعاريف سالفة الذكر ،إن المراقبة الإلكترونية ترتكز أساسا على الجانب الفني، فلا تتم بالطرق العادية للرقابة وإنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية ،ومن جهة أخرى فإنها محددة من حيث الزمان والمكان وتقوم على مبدأ الرضائية (بوسري، 2016، ص 223).

ثانيا- التعريف القانوني :

رغم تبني معظم التشريعات المعاصرة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، غير أن أغلب قوانينها اهتمت بشكل أساسي في تبيان شروط وإجراءات تطبيق هذا النظام وكيفيات تطبيقه دون وضع تعريف له ،إلا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي حاولا وضع تعريف له وهو ماسنوضحه أدناه كما يلي :

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر من القانون 18- 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم لقانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فإنه يعرف

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أن " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ،لسوار إلكتروني يتيح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات** "(18- 01 ، قانون تنظيم السجون)

يستشف من نص المادة سالفة الذكر ، بأن المشرع الجزائري تبنى نظاما جديدا ومستحدثا في المجال الجزائي ، وذلك لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة ،ويتم ذلك من خلال تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي لاتتجاوز مدتها 3 سنوات أو إذا مابقيت مدة 3 سنوات من فترة عقوبته ، من تنفيذ عقوبته أو استكمالها في محل إقامته، مع إلزامه بارتداء سوار إلكتروني يتيح للسلطات المختصة مراقبة تحركاته إلكترونيا ومدى تنفيذه للالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يعتبر هذا الأسلوب بمثابة أحد الأساليب الحديثة التي تقضي بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.

جدير بالذكر أنه كان من الأفضل على المشرع الجزائري استعمال مصطلح السوار الإلكتروني أو على الأقل استخدام مصطلح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني عوض مصطلح المراقبة الإلكترونية فقط ، لأنه أكثر تحديدا منه ، فالمراقبة الإلكترونية لها مفهوم واسع فهو لا يقصد بها السوار الإلكتروني بل قد تعبر عن عدة معاني أخرى تعتمد فيها على وسائط إلكترونية كالمراقبة العادية للشوارع والمرافق العمومية ، البنوك والمحلات وغيرها ، أو حتى أيضا مراقبة الضبطية القضائية المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والمنصوص عليها في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، والتي عبر عنها أيضا بالترصد الإلكتروني في نص المادة 56 من القانون 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (01/06، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، وهناك أيضا المراقبة الإلكترونية كإجراء لمكافحة الجريمة المعلوماتية المنصوص عليها في قانون 09- 04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، حيث أنه ووفقا لهذه الأخيرة تعتبر المراقبة الإلكترونية من أهم مصادر التحري في جرائم الإنترنيت وأسرعها للكشف عنها(04/09 ، قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها).

أما في القانون الفرنسي فقد حاول المشرع الفرنسي تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المواد 132- 26- 1 من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها مايلي " **يفرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التزامات معينة على شخص محكوم عليه عدم مغادرة منزله أو محل إقامته ، أو أي مكان أخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا ن ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الإجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات**"(loi consacrant la surveillance électronique 97/1159)

الفرع الثاني- نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منهجا جديدا تبنته التشريعات المعاصرة في المجال الجزائي وذلك نتاجا للتقدم والتطور التكنولوجي والفكري والسياسي الذي أثر من جهة على السياسة العقابية ،ومن جهة أخرى لدرء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد والتي لم تقدم النتائج المرجوة والمنتظرة من تطبيقها ،و كانت البداية في ظهور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام العالمان الأخوان schwitzgebl ،بتطوير نظاما للمراقبة اللاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن على 12 شخص من المحكوم عليهم اللذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك، غير أن الفضل الكبير في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية في شكلها الحالي يرجع للقاضي الأمريكي **جاك لوف** jack love، حيث نجح بإقناع أحد صانعي البر مجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال في شكل سوار يوضع على معصم اليد ،وفي سنة 1983 قام نفس القاضي بتجربته على 5 متهمين وذلك كإجراء بديل للحبس المؤقت (ميرابيط، 2018.56)

بعد نجاح التجربة الأمريكية ،بدأت الدول الأخرى بتبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية ،حيث تبنته كل من بريطانيا وكندا عام 1989 والسويد عام 1994وهولندا عام 1995 ،أما في فرنسا فقد كرست هذا النظام عام 1997 وذلك بموجب القانون رقم 97- 1159 المتضمن تكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وهذا القانون الذي عرف عدة تعديلات

أما في التشريعات العربية فكانت المملكة العربية السعودية السباقة في استخدام تقنية السوار الإلكتروني على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين ، غير أن هذا الاستخدام كان جد محدود إذ اقتصر على الحالات الإنسانية والاجتماعية التي تقتضي ذلك ، كزيارة مريض ، حضور مراسم العزاء ، ضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة التي لايمكن للمؤسسة العقابية توفير الرعاية اللازمة لها ، وكذا في إجازة الخلوة الشرعية ، وتعكف حاليا المملكة العربية السعودية في تحضير مشروع قانون يمكن من التوسيع من نطاق استخدام السوار الإلكتروني ليصبح عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث أعلن مؤخرا المدير العام للسجون بتاريخ 28 أفريل 2019 أنه بات من القريب تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة وسيقتصر على المدانين في ارتكاب الجرائم البسيطة كالمخالفات، ومن بين التجارب العربية أيضا نجد تجربة الإمارات العربية المتحدة ، حيث أصدر رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد ال نهيان مرسوما خاصا سنة 2018 والذي يعدل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا مؤخرا في أفريل 2019 وذلك بعد مرور المدة القانونية المحددة في هذا المرسوم ب 6 أشهر، حيث يستفيد من آلية السوار الإلكتروني كل من المتهم في إطار الحبس المؤقت بعد موافقته ، وكذا المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد عن 5 سنوات ، بحيث يكون قد أمضى نصف العقوبة ، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من سنتين فللمحكمة أن تأمر بذلك بعد مراعاة ظروف المحكوم عليه (www.al-marsad.com)

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من هذا النظام فقد تبناه أول مرة عام 2015 وذلك بموجب الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،حيث تم تكريسه ضمن مقتضيات الرقابة القضائية حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب نص المادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج(02/15 ، قانون الإجراءات الجزائية)

بعد ذلك كرس المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون 18- 01 المتمم لقانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الذي تضمن تحديد الشروط وكيفيات تطبيقه ، بالإضافة إلى إصدار هذا القانون تم أيضا إصدار المنشور الوزاري رقم 6189- 2018 والموجه لرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومديري المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

وذلك لتفصيل وتوضيح طريقة العمل بهذه الآلية (2018/6189، المنشور الوزاري المتضمن كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية)

المطلب الثاني - مبررات تكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية:

إن اللجوء إلى تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي مستحدث وكبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصير المدة ، له دواعي ومبررات دفعت لتبنيه وتطبيقه في معظم الدول، ولعل الأسباب الرئيسية تكمن في فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق أغراض السياسة العقابية المعاصرة (الفرع الأول) ،وكذا للتقليل من النفقات المالية المكلفة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول _ أزمة النظام العقابي التقليدي :

يقصد بالنظام العقابي التقليدي هو ذلك النظام القائم أساسا على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها ، وهو مايشكل فارقا بين هذا النظام وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة وكذا المخالفات ويستبدلها بجزاءات أكثر فعالية –طبع ماعدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة الإجرامية (الصغير، 2012، ص 60)

حيث أبانت العقوبات السالبة للحرية فشلها في تحقيق الردع العام والخاص وحماية القيم الاجتماعية وفشلها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم إذ لم تؤد في خفض معدلات الجريمة ،وبالتالي يمكن تلخيص أزمة النظام العقابي التقليدي في ثلاث نقاط رئيسية كما يلي :

أولا- عجز العقوبة قصيرة المدة عن تحقيق أغراض العقاب : إذ تعد الآثار السلبية الناجمة عن الحبس قصير المدة بمثابة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل حديث لها ، ومن بين أهم هاته الآثار السلبية أنها لاتعمل على تحقيق أهداف العقاب سواء على مستوى الردع العام أو الخاص ، فالأولى تأثيرها لايتجاوز ماتحدثه إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة ، كما تفقد المحكوم عليه رهبة سلب الحرية إذا كانت قصيرة المدة ، مما قد يؤدي إلى عدم ارتداعه مستقبلا ، أما الثانية فإن بعض الدراسات أثبتت أن قصر المدة لايكفي لتطبيق برامج التأهيل إضافة إلى أن المدة قد تفسده عوض أن تصلحه وذلك نتيجة للاختلاط ، حيث أصبح من الأمور المسلم بها في الفقه الجنائي المعاصر هو عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم ، إذ أصبحت

النظرة الحالية للمؤسسات العقابية تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف بدلا من أن تكون مؤسسات وأماكن للإصلاح والتقويم ، ولعل من بين السلبيات التي أبانتها العقوبات السجنية عزل المحبوس عن بيئته الاجتماعية وهو الأمر الذي يترتب عنه ظهور حاجة نفسية ملحة لديه في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام إلى صف المحبوسين محترفي وعتاة مرتكبي الجرائم ، وهو الأمر الذي قد ينجر عنه انعكاسات خطيرة على المحبوس نفسه وعلى المجتمع ككل من حيث إمكانية انتقال عدوى ارتكاب الجرائم إليه من خلال تعلم أساليب اقترافها بسبب الاختلاط (الكساسبة، 2012، ص 6)

ثانيا- اكتظاظ السجون : تعد ظاهرة الاكتظاظ في السجون من بين الأزمات التي يشهدها النظام العقابي التقليدي وذلك نتيجة للتزايد الرهيب لعدد النزلاء ، حيث تعد مشكلة لا تكاد تخلو منها أي دولة ، ووفقا للمركز الدولي لدراسات السجون فإنه يوجد أكثر من 9.8مليون شخص في السجون ، ومنذ سنة 2000 ازدادت نسبة المحبوسين إلى 20 وهذا وفقا للمعهد الدولي للبحوث الجنائية حيث وصل عدد المسجونين في فرنسا مثلا الى 59522 سجينا سنة 2006(أوتاني، 2009، ص 152)

ثالثا- ظاهرة العود : إذ أن اختلاط المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا في المؤسسة العقابية يجعله يحتك بعتاة ومحترفي الإجرام ، مما قد ينجر عن ذلك ارتفاع نسبة إجرامه واحتمالية عودته لارتكاب الجريمة ، وذلك باكتسابه لثقافتهم الإجرامية وكراهية المجتمع والرغبة في الانتقام منه ، وبالتالي فان فرصة تنفيذه للعقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية عن طريق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكنه من الوقاية من العدوى الإجرامية كما يجنبه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي ويحول بالتالي دون عودته للإجرام ، وخصوصا إذا كان تم إدانته بسبب خطأ بسيط أو جريمة عرضية أو بالصدفة (بلعسلي، 2018)

على النقيض من ذلك فقد أثبتت آلية المراقبة الإلكترونية نتائج مشجعة فيما يتعلق بأهم ركيزتين تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة –الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي- ،ففي فرنسا على سبيل المثال والتي بدأت بتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فعليا سنة 2000 - ، تم إجراء دراسة إحصائية عبر أربعة مواقع تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع ،وانتهت جميع هاته الحالات بنجاح وفي سنة 2002 صدرت أحكام بوضع حوالي 363 شخص تحت المراقبة الإلكترونية ولم تسجل في هاته الحالات سوى 18 حالة سحب لمقرر الوضع ،كذلك الأمر في الولايات المتحدة

الأمريكية –التي تعتبر أول دولة أخذت بهذا النظام- حيث أظهرت بعض الإحصاءات بأنه لم يتم تسجيل حالات جديدة للعود وذلك بنسبة تقارب 70 بالمئة (www.justice.gouv.fr)

الفرع الثاني- التخفيض من النفقات المالية المكلفة:

مما لاشك فيه أن اعتماد العقوبات السالبة للحرية – الحبس والسجن- كجزاء ،يتطلب نفقات مالية باهضة وهذا مايشكل عبئا ثقيلا على خزينة الدول ،حيث ذهب georges othily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلا تبلغ مابين 300 إلى 400 فرتك فرنسي قديم هذا ماعدا المصاريف الهامشية الأخرى ،في حين أن التكلفة اليومية للخاضع للمراقبة الإلكترونية فهي تقارب مابين 80 إلى 120 فرنك فرنسي قديم (othily, 1996)

حيث يسهم ويلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دورا هاما في الجانب الاقتصادي ، فهو يهدف إلى تخفيف الأعباء المادية على ميزانية الدولة ، فتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة ترهق الميزانية وتؤدي إلى تقليص تكاليف المؤسسات العقابية من تشييد الأبنية وتوظيف المستخدمين ناهيك عن نفقات الأكل والكساء وعلاج المحبوسين بالإضافة إلى مصاريف تصنيف المجرمين داخل السجون مراعاة لاعتبارات التأهيل، والجدير بالذكر أن بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي والبلجيكي والسويدي ،فان المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتحمل كلية المصاريف الناجمة عن المراقبة الإلكترونية ،أما في فرنسا فيتحمل المستفيد جزءا من التكلفة وذلك بدفع تكلفة المكالمات الهاتفية المتعلقة بالسوار الإلكتروني ،وهذا ماجعل بعض الفقه الجنائي يعتبر بأن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذو رؤية اقتصادية بحتة وتساهم في تحقيق أغراض السياسة العقابية المعاصرة وبأقل التكاليف (عرشوش، 2017، ص 453)

المبحث الثاني

النظام القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل قانون 18- 01 :

للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،قدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نصوصا قانونية تبين الشروط الواجب توافرها (المطلب الأول) وكذا الإجراءات الواجب إتباعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

باستقراء أحكام نصوص القانون رقم 18- 01 نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على نوعين من الشروط الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،بدءا بالشروط القانونية (

الفرع الأول) ، وانتهاء بالشروط المادية (الفرع الثاني) ، ومن خلال استقراء هاته الشروط يمكن أن نلتمس الغرض الأساسي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،والمتمثل في تجنيب المحكوم عليهم الاتصال بالوسط العقابي .

الفرع الأول – الشروط القانونية :

تنقسم هاته الشروط بدورها إلى ثلاثة أقسام ،منها ما يتعلق بالأشخاص (أولا)،ومنها ما يتعلق بالعقوبة (ثانيا) ، وأخيرا ما يتعلق بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ثالثا).

أولا- الشروط المتعلقة بالأشخاص:

وفقا لنص المادة 150 مكرر 2 من القانون 18- 01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،فإن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري يتعلق بالأشخاص البالغين وكذا الأحداث، وأضافت المادة ذاتها على أنه لايمكن اتخاذ مقرر الوضع إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا (01/18 ، قانون تنظيم السجون)، وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الفرنسي في نص المادة 723 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (أوتاني، 2009،ص 136)، وتكمن الحكمة من إدراج شرط الموافقة ، لكون أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يفرض قيودا على حرية تنقل حامل السوار الإلكتروني ، وهي حق مكفول ومحمي دستوريا ، إضافة لضمان حسن تنفيذه وهذا له دور مهم في إعادة إدماجه اجتماعيا وحتى يتجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة على التنفيذ ، وبالتالي فهو شرط أساسي بحيث إذا لم تتم الموافقة فانه ينفذ العقوبة في السجن ، أما إذا تم الحصول على موافقته فلا حاجة لهذه الأخيرة من جديد في حالة التعديل أو التغيير في الالتزامات المحددة في مقرر المراقبة ، ويمكن القول أن من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه أصبح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي (بوشنافة، 2018، ص 205)

يستشف أيضا من نص المادة سالفة الذكر، بأن المشرع الجزائري اشترط موافقة الممثل القانوني للقاصر لكن دون أن يحدد بالضبط الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وهذا على عكس ماهو معمول به في نظام عقوبة العمل للنفع العام أين حدد المشرع شرط بلوغ المتهم القاصر 16 سنة على الأقل وهذا ماتنص عليه صراحة المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري تحديد سن القاصر في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعدم تركها على الإطلاق (سعود، ، 2018،ص 684)، كما أنه ومن

خلال الإطلاع على أحكام نص المواد 150 مكرر 1 و150 مكرر 2 و150مكرر 3 ، نجد بأن المشرع الجزائري لم يميز في الشروط سواء بين البالغين أو الأحداث ، المبتدئين أو معتادي الإجرام ، بمعنى أنه لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما هو عليه الشأن في عقوبة العمل للنفع العام (بن يونس، 2018، ص 50) ، أو مثلما اشترط المشرع الانجليزي للاستفادة من حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية يجب أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب هذا النوع من الجرائم لأول مرة (مفتاح، 2018، ص 306)

ومن بين الشروط أيضا ، وحرصا من المشرع على السلامة الجسدية للمحكوم عليه ، اشترط أن لايضر حمل السوار الإلكتروني بصحته ، وهذا مايتطلب فحص المحكوم عليه للتأكد من عدم الإضرار به جراء حمله للسوار ، كما أوجبت أحكام نص المادة 150 مكرر 3 على المحكوم عليه أن يظهر ضمانات جدية للاستقامة ، إذ يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الظروف العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني ، وهي ذات الاعتبارات التي أكدها المشرع الفرنسي في نص المادة 144- 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والهدف من ذلك هو توافق مقرر الوضع مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم والتأكد بأنه يعيش في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح (سعود ، 2018 ، ص 685)

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

الشرط الأساس لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية – سجن أو حبس- ومن ثمة لا مجال لتطبيقها على العقوبات الأخرى كالغرامة ،كما يحول هذا الشرط أيضا على عدم إمكانية استفادة الشخص المعنوي منها (اوتاني ، 2009 ، ص 136)،وهذا ما كرسه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18- 01 سالف الذكر، حيث أكد على أنه للاستفادة من هذا النظام يتوجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات أو إذا بقيت تلك المدة من فترة العقوبة (01/18 ، قانون تنظيم السجون)

أيضا من الشروط للاستفادة من هذا النظام ، وجوب أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، وهذا ماتنص عليه صراحة أحكام نص المادة 150 مكرر 3 ، وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 6189- 2018 السالف الذكر المصاريف القضائية وتسديد الغرامات كلها ، بمعنى أنه لايقتصر الدفع على الغرامة المحكوم بها بل يمتد إلى جميع الغرامات المحكوم بها عليه نهائيا ، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مبلغ التعويضات كشرط للاستفادة من هذا الإجراء ، وهذا على

الرغم من أن الوفاء بتلك التعويضات المقررة للضحايا والطرف المدني ، من شأنها جبر الضرر ومساعدة المحكوم عليه من الاندماج اجتماعيا (بوشنافة ، 2018، ص 206)

أما في القانون الفرنسي فقد اكتفى المشرع الفرنسي في نص المادة 723- 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنتين أو سنة واحدة في حالة العود أو إذا بقيت تلك المدة من فترة العقوبة ،كما يطبق كذلك هذا النظام على المحكوم عليه ضمن إطار الإفراج المشروط شرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة (أوتاني ، 2009، ص 175)

ثالثا- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية:

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة للحفاظ على حقوق المحكوم عليهم ، خاصة أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في حياة الأشخاص الخاضعين له ، وبالتالي فان هذا الإشراف يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذه دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية الواجبة احترامها مهما كانت الظروف والأحوال ، لذلك أسند المشرع الجزائري مهمة تقريره لقاضي تطبيق العقوبات ، يتقرر تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز ثلاث سنوات من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،كما أجاز القانون 18- 01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن تكون المبادرة لوضع الشخص المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ،من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ،و لا يمكن إصدار مقرر الوضع إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة بعد صدور الحكم النهائي بحبس المتهم بعقوبة سالبة للحرية كما يتعين أيضا على قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كان الشخص محبوسا.

ولأنه لايمكن إعادة الإدماج الاجتماعي لشخص معين دون إرادته ورضاه ،إذ لا يمكن الحديث عن تحقيق هدف معين إذا لم يكن المعني بالأمر متعاونا (اوتاني ، 2009 ، ص 139)، وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه ،فقد اشترط موافقة المحكوم عليه للخضوع لهذا النظام قبل تقريره ، إذ لايمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بحضور الشخص المعني وقبوله به أو موافقة الممثل القانوني له في حالة ما إذا كان الشخص قاصر.

الفرع الثاني - الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

فضلا عن الشروط القانونية الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،فإنه أيضا يتطلب توافر الشروط المادية للتطبيق السليم لهذا النظام ،و تتمثل هاته الشروط وفقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18- 01 فيما يلي :

- أن يثبت الشخص المعني بالوضع تحت المراقبة مقر سكن ثابت أو وجود إيجار مستقر.
- وجود خط هاتفي ثابت
- شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني

بالإضافة إلى هاته الشروط فإن المشرع الفرنسي قد أضاف شرطا أخر يتمثل في وجوب إجراء تحقيق أولي للتأكد من توافر الأجهزة و الأدوات التقنية وكذا قابلية تكيف الوضع العائلي والاجتماعي للموضوع بذلك ،كما اشترط المشرع البلجيكي على المستفيد من هذا النظام بأن يدفع مبلغا ماليا ككفالة وذلك بالنسبة للأشخاص اللذين لهم دخل (fromonte,kalazwski 2008 p23)

المطلب الأول- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن طريق جهاز يسمح بمتابعة تحركات المحكوم عليه والتأكد ما إذا كان موجودا في المكان المحدد له في مقرر الوضع (الفرع الأول) ،ويتعين للخاضع التقيد بالالتزامات المفروضة عليه ،إذ في حالة إخلاله؛ بذلك يتم إلغاء مقرر الوضع ويقضي المحكوم عليه عقوبته في المؤسسة العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول- كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

يتم تقرير استفادة الشخص المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات(أولا) ،من ثمة تأتي عملية الرقابة على تحركات المحكوم عليه من طرف الأجهزة المكلفة بذلك (ثانيا).

أولا – الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، وذلك إما بناء على مبادرة منه بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن الشخص محبوسا ، أو أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كان الشخص المعني محبوسا ، وتضيف أحكام نص المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18- 01 السالف الذكر أنه يمكن للمحكوم عليه أيضا أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل الاستفادة من هذا النظام سواء التمس ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو عن طريق الممثل القانوني إذا كان الشخص

المعني قاصرا ، وطبقا للمنشور الوزاري 2018/6189 فانه يستلزم الأمر تقديم الطلبات في شكل ملف.(2018/6189، المنشور الوزاري المتضمن كيفية تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية)

ثانيا- تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لقد فصل المنشور الوزاري رقم 2018/6189 السالف الذكر ، حول الجهة المختصة بتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تركيب ومتابعة ومراقبة ، حيث أشار إلى استحداث مكتب على مستوى كل مؤسسة عقابية يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ويتكون هذا المكتب من موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني ، وتقني سامي في الإعلام الآلي مكلف بتشغيله وتحديد النطاق الجغرافي حسب مضمون مقرر الوضع ، كما يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو على مستوى المؤسسة العقابية التي يعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا المركز يتكون من موظفين اثنين يعملان بنظام المناوبة قصد ضمان الرقابة المتواصلة لمراقبة مدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة ، كما تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج بالمراقبة والمتابعة عن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف (2018/6189 ، المنشور الوزاري المتضمن كيفية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)

ويتم تنفيذ مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بوضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المؤهلين كما أشرنا إلى ذلك أعلاه ، وعملا بأحكام نص المادة 150 مكرر 8 من قانون 18- 01 السالف الذكر ، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات (01/18 ، قانون تنظيم السجون)

واستنادا لأحكام نص المواد 150 مكرر5 و 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة ، وطبقا أيضا للمنشور الوزاري رقم 2018/6189 السالف الذكر ، فإنه يترتب على الوضع مجموعة من الالتزامات التي وجب التقيد بها من طرف المستفيد والخاضع للمراقبة، والمتمثلة في عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ، إلا إذا قرر له القاضي بذلك ، حيث تحدد هذه الأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر الوضع بمراعاة قاضي تطبيق العقوبات لعدة اعتبارات ، كمراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة علاج طبي أو متابعة الدراسة أو تكوين مهني ، و أجازت أحكام نص المادة 150 مكرر 9 من القانون سالف الذكر

لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع ويكون ذلك تلقائيا منه ودون أخذ بموافقة المعني أو بناء على طلب من المحكوم عليه المعني بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات ، هذا التعديل قد يكون نتيجة لعدم فعالية أحد الالتزامات أو لعدم تناسبها مع الظروف الشخصية للمعني.

الفرع الثاني – إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أورد المشرع الجزائري الحالات التي يترتب عليها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- عدم احترام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليه دون مبررات شرعية.
- أو بطلب من الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية.
- أو في حالة صدور إدانة جديدة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، قد أجاز للنائب العام بأن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع إذا رأى بأنها تمس بالأمن والنظام العام ،وبناء على أحكام نص المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18- 01 السالف الذكر ، وكذا المنشور الوزاري رقم 2018/6189 ، فانه يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين بقرار الإلغاء ، ويمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع أمام لجنة تكييف العقوبات وذلك بإيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال الطلب فورا إلى لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيه ، ويبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ، ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 5 أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة ، وتفصل لجنة تكييف العقوبات في التظلم المرفوع من قبل المعني في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها بقرار نهائي غير قابل للطعن ،هذا مايستشف من نص المادة 150 مكرر12 حيث يتوجب حينئذ على لجنة تكييف العقوبات الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب (01/18 ، قانون تنظيم السجون)

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،فإن الشخص الخاضع لها ينفذ بقية

عقوبته المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية ،ويتم اقتطاع المدة التي قضاها المعني تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة وهذا مانصت عليه المادة 150 مكرر 13،كما تجدر الإشارة على أنه ووفقا لأحكام نص المادة 150 مكرر 14 من القانون 18- 01 إمكانية اعتبار الحامل للسوار الإلكتروني الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية ، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة ، مرتكبا لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات المعدل والمتمم (155/66 ، قانون العقوبات).

خاتمة :

جاءت هاته الدراسة لإماطة اللثام عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة حديثة بديلة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجون ، وتبين بأنها تمثل إضافة جديدة للبدائل الأخرى التي لجأت إليها مختلف التشريعات ومن بينها القانون الجزائري كما أشرنا الى ذلك في مضمون الدراسة ، كما بينت الدراسة بأن هذا النظام يعد نتاجا لتوظيف التطور التكنولوجي والعلمي في مجال التنفيذ العقابي مما يترتب عليه تدعيم وتفعيل الجهاز القضائي لما توفره هاته الآلية من مزايا كونها تواجه الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، وذلك من خلال درئها لمساوئها ، حيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج السجن وإعطائه فرصة لتحسين سلوكه وتدارك أخطائه مع تسهيل اندماجه في المجتمع ، وهو مايؤدي بالضرورة للحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي خفض تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية ، كما أنها تسهم في التقليل من ظاهرة العود نتيجة للمحافظة على الاستقرار النفسي والأسري والمادي والمجتمعي للمحكوم عليه .

ولعل من أهم النتائج التي تترتب على تطبيق هذا النظام تكمن فيما يلي :

- التغيير الذي سيحدث على جغرافية العقوبات السالبة للحرية، فمكان تنفيذها سوف يكون في قلب المجتمع أي في منزل المحكوم عليه وليس في المؤسسات العقابية المغلقة .
- كما أن السماح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته في وسط حر وداخل مجتمعه ،هو بمثابة السماح له بتدارك أخطائه وتحسين سلوكه، وذلك على نقيض جدوى العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق أغراض السياسة العقابية المعاصرة.
- النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، هو نظام يجسد ويحترم الضمانات الدستورية كحرمة الحياة الخاصة ، وحرمة المسكن والسلامة الجسدية ، كما أنه يحقق أغراض

وأهداف السياسة العقابية كالردع العام والخاص وتأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

❖الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام يستوجب ويتطلب رضاء المحكوم عليه لكي يستفيد منه ، وهذا مايعتبر من ميزات التوجهات الحديثة للسياسة العقابية القائمة على العدالة الرضائية .

التوصيات:

- يجب على المشرع الجزائري بالنص على ضرورة التوسيع من نطاق استخدام هذا النظام عوض حصرها فقط كبديل للحبس قصير المدة أو كبديل للحبس المؤقت ضمن التزامات الرقابة القضائية ، كإقراره مثلا كتدبير يشمل الفئات التي تعاني من الاضطرابات النفسية والعقلية للتحكم في خطورتهم الإجرامية أو بعد الانتهاء من العقوبة ضمن المراقبة البعدية بالنسبة للمجرمين الخطرين لضمان فعالية أكثر في إدماجهم في المجتمع
- ضرورة تحديد سن الطفل القاصر الذي يمكن أن يستفيد من وضع السوار الإلكتروني وليس تركه على الإطلاق كما هو عليه الشأن حاليا ، مع توسيع صلاحية إصدار مقرر الوضع الخاص بالقصر إلى قاضي الأحداث بما أنه هم الأكثر دراية بهاته الفئة .
- ضرورة مراعاة حقوق الضحايا كما هو الحال في القانون الفرنسي ، وذلك من خلال اشتراط دفع التعويضات المدنية قبل الاستفادة من النظام وهذا بالموازاة مع دفع الغرامات المحكوم بها على المحكوم عليه.
- ضرورة إعادة صياغة بعض نصوص أحكام القانون رقم 18- 01 ، وذلك لتفادي الغموض والتأويل ، كما هو عليه الشأن مثلا في وجوب اشتراط وجود خط هاتفي كما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة ، إضافة إلى تعديل نص المادة 150 مكرر 1 من القانون السالف الذكر من خلال تمكين لجنة تكييف العقوبات من المشاركة مع قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ مقرر الوضع كما هو معمول به بالنسبة لباقي الأنظمة ، عوض الاكتفاء برأيها الاستشاري فقط.
- دعوة المهتمين والباحثين في المجال القانوني والاجتماعي لإجراء المزيد من الدارسات والبحوث في هذا الموضوع من اجل إثرائه والكشف عن مثالبه وشوائبه وكيفية إصلاحها عن طريق اقتراح الحلول الملائمة والكفيلة في بناء منظومة قانونية متينة وصحيحة

قائمة المراجع :

أولا- باللغة العربية :

1 -الكتب :

- أسامة حسنين عبيد ،المراقبة الجنائية الالكترونية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.
- عمر سالم ،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 .
- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.
- عبد اللطيف بوسري ،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية 2016 .

2 -المقالات:

- أحمد سعود ، " المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، المجلد 9 ، الجزائر، 2018
- بن يونس فريدة ، " آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، دراسة تحليلية ونقدية للقانون 18- 01 والمنشور الوزاري رقم2018/6189 " ، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11 ، الجزائر ، 2018 .
- بوشنافة جمال ، " تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ، دراسة في ظل قانون 18-01 ، مجلة الدراسات القانونية ، 2018.
- بلعسلي ويزة ، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني " ، مجلة الحقوق والحريات ، الجزائر ، 2018.
- سعاد خلوط ، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون رقم 18- 01 "، مجلة البحوث والدراسات ، جامعة الوادي ، العدد الثاني ، المجلد 15 ، 2018.
- صفاء أوتاني ،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن – السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 25 ،العدد الأول ،دمشق 2009.

- رامي متولي القاضي ،" نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن " ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثالث ،كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2015.
- ابراهيم ميرابيط ،" بدائل العقوبات السالبة للحرية ،المفهوم والفلسفة، مجلة العلوم القانونية ، الجزائر ، 2018.
- سفيان عرشوش،" المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر،2017،
- فهد يوسف الكساسبة، " دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل" ، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد الثاني ، 2012 .
- ياسين مفتاح ، " المراقبة الالكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي "، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد العاشر ، العدد 3 ، 2018.

3 -النصوص القانونية:

- قانون رقم 18- 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439ه الموافق ل 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ج.ج ،عدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 .
- أمر رقم 15- 02 مؤرخ في 07 شوال 1436الموافق ل 23 يوليو 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج ،عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو2015.
- قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
- قانون رقم 09- 04 ، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 47 الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.
- أمر رقم 66- 156مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج ، عدد 39 الصادر بتاريخ11 يونيو 1966.
- المنشور الوزاري رقم 2018/6189 ، المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية والموجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية 48 ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2018.

- المواقع الالكترونية

- www.almarsad.com
www.albayan.ae

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية :

- Georges othily . rapport sur le projet de loirelatif à la détention provisoire .au nom de la commission des lois au sénat.n347.1996

- Martine kaluzywski –jean charler , sécurité et nouvelle évaluation comparé dans cinq pays européens des disposition de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique ,hal archives ouvertes 2008 .pp 23-26.

- Loi n 97-1159 du 19 décembre1997 .consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'éxecution des peins privatives de liberté . j.o du 20 décembre 1997.

- www.justice.gouv.fr